

الكافي في الفقه

[191] يليه الوقوف (1) بعرفة، والذي يليه الوقوف (2) بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والطواف والسعي، وأيام التشريق بعده لرمي الجمرات. والمكان البيت للطواف به، والصفاء والمروة للسعي بينهما، وعرفة والمشعر للوقوف بهما، ومنى للذبح والحلق والرمي. الفصل الثاني الحج على ثلاثة أضرب: تمتع بالعمرة إلى الحج وقران من الحج، وإفراد للحج. فصفة المتعة أن يضيف المتمتع إلى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام للحج، والقران يقرن إحرام الحج بسياق الهدى، والإفراد أن يفرد الحج من العمرة وسياق الهدى. والحج من حيث كان حجا لا يختلف (3) مناسكه، وإنما تضاف إليه في المتمتع عمرة هي: طواف وسعي، وفي القران سياق الهدى، ويتجرد في الأفراد منهما. وأما المتمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره، والتطوع به أفضل من الاقران والإفراد. فأما الاقران والإفراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره أثنى عشر

(1) للوقوف. (2) للوقوف. (3) لا تختلف.
